رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]152 -2203[امرأة بنت بيتها من الربا وقد أفتيت بأن تتصدق بثمن بنائه، فهل تتصدق به على أختها الفقيرة؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة بنتا من اموال ربوية وافتيت ان تترك هذا البيت. امرأة امرأة بنت بيتها من اموال ربوية. هم. وافتيت بان تترك البيت ولا تهدمه صدق بثمن بنائه. هل يجوز لها ان تتصدق بهذا المال على اختها الفقيرة - 00:00:00

من الذي افتى؟ ما ادري من اللي يفتاه جهة معتمدة للفتوى فتعمل بها تعطيها للفقير من اختها او غيرها لا على انه صدقة ولكن على انه تخلص من الربا التخلص من الربا. نعم - 00:00:29

وليس لها فيه اجر. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية - 00:00:50

اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:01:15